مجلة أبعاد/ مختبر الأبعاد القيمية للتحوّلات الفكرية والسياسية بالجزائر
جامعة وهران2 – المجلد 05 / العدد 02 ديسمبر 2019
ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

الآليات التقليدية للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح

Traditional mechanisms to limit the punishment of juvenile delinquent

دحمان سعاد*[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر

****

تاريخ الإرسال: 2019/07/28 | تاريخ القبول: 2019/11/24 | تاريخ النشر: 2019/12/31

الملخص: لاشك أن ظاهرة الجنوح لا تقتصر فقط على الراشدين بل تمتد أيضا لتشمل الأحداث، والذين يعتبر جنوحهم بمثابة بوابة لجرائم الكبار فملامح الشخصية الجانحة تبرز في مراحل مبكرة من حياة الفرد لتكرس من خلال الظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة.

الكلمات المفتاحية : الجانح، الأسرة، الإنحراف الخلقي، مراكز رعاية الأطفال المجرمين

Abstract : There is no doubt that the phenomenon of delinquency is not only limited to adults, but also extends to juveniles, whose delinquency is regarded as a gateway to adult careers. The profile of elinquent characters emerges in the early stages of an individual's life To devote through the circumstances and positions and subsequent criminal experiences.

Keywords: childcare centers criminal, delinquent, family, moral

مقدمة:

تُعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة جدًا، والأخطر من ذلك هو تزايد عددهم من يوم لآخر لما لهم من أثر سيء على المجتمع الجزائري وهذا نتيجة التطور المذهل الذي يشهده العالم والتأثير على الجزائر من خلال تطور وسائل الاتصال المختلفة. هذا، ونُشير إلى أنّ المشرع الجزائري أولى اهتمامًا كبير اً لظاهرة جنوح الأحداث كون أنّ الظاهرة شكّلت محل بحث للعديد من الباحثين وعلى اختلاف مشاربهم من علماء النفس والاجتماع

* الباحثة المرسلة: sauaddahmane@yahoo.com

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

ورجال القانون وبالأخص علماء الإجرام والعلوم الجنائية، كون أنّ الحدث الجانح يُصبح في الغد مُجرمًا مُحترفًا وبالتالي يهدد أمن وسلامة المُجتمع على حد سواء[1].

فالطفل كمفهوم يفيد الطور الذي يطلق عليه طور الطفولة إذ الخالق جلت قدّرته نبّه خلقه بشأن هذا الطور :﴿**الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**﴾. الآية 54 من **سورة الروم**. فمرحلة الطفولة هي مرحلة الضعف" يخرج الطفل من بطن أمه واهن القوى ثم يشب قليلاً قليلاً حتى يكون صغير ا ثم حدثا ثم مراهقا شابا[2]".

ضعف الطفل (جسديا وعقليا) كان ولا يزال مدعاة اهتمام كل المجتمعات قديمها وحديثها وانشغال كل المفكرين والسياسيين وبدرجة أكثر المختصين بتنشئة الطفل وتعليمه وتربيته سعيا لتحقيق تهيئة الطفل

للانتقال من مرحلة الضعف إلى مرحلة القوة اعتبارا أن أطفال اليوم هم رجال الغد[3].

فالاشكال المطروح : كيف عالج المشرع الجزائري حد تسليط دون العقوبة على الحدث الجانح وفق آليته التقليدية ؟.

للإجابة عن هذا الإشكال يجب التطرق أولا لدور الأسرة والمجتمع لحماية الطفل (المبحث الأول). ثم إلى مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الأسرة والمجتمع لحماية الطفل

إن حماية الطفل يثير تساؤلا أساسيا يخص تحديد معنى مصطلح الطفل المقصود بالحماية ثم تحديد سبل الحماية ومن المعني باستثمار مرحلة الطفولة وجعلها الخلف الأحسن لتحقيق الهوية المستدامة للمجتمع الزاهر.

[1] خضراوي الهادي، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 2 وما بعدها.

[2] تفسير بن كثير دار البيان العربي المجلد- 3 ، ص 561 .

[3] Les enfants d'aujourd'hui sont les adultes de demain, citation maria Montssori, www.marelleetcompagnie.com

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

فهل الأسرة المعنية بهذه الحماية بالدرجة الأولى أم المجتمع على المستوى الوطني أم ابعد من ذلك المجتمع الدولي.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي تناوله في شقين وطبعا من خلال أحكام القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول، ينصب على تحديد مفهوم الطفل والجهات المعنية للتكفل بحمايته في حين. **المطلب الثاني**، ينصب على تحديد آليات الحماية المخصصة للطفل الوقائية منها والردعية بالمفهوم التأهيلي.

المطلب الأول : مفهوم الطفل والجهات المعنية بحمايته

أولا - مفهوم الطفل:

الطفل لغة ذكر ا كان أم أنثى يفيد صغر السن تبدأ مرحلته منذ الولادة ولغاية البلوغ لقوله جلت قدرته ﴿ **ثم نخرجكم طفلا** ﴾ الآية 5 من سورة الحج، وللمصطلح ألفاظ شبيهة كالصغير والصبي والمراهق[1].

وبغض النظر عن الاختلاف في شأن تحديد السن القصوى لمرحلة الطفولة ليصبح بعدها رجلا مكتمل النضج راشدا والذي يتأتى شرعا ببلوغه سن الحلم فإن لم تظهر علامات الحلم تتحدد السن القصوى بثمانية عشر سنة عند المالكية[2]، في حين غالبية التشريعات الأوروبية والعربية تحدد هذا السن18 سنة[3].

أما اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في1989/11/20والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم التشريعي92 -06 المؤرخ 1992/11/17 ،فحددت سن الطفل ب18 سنة[4] .وقبل ذلك فإن المشرع بخصوص تحديد سن الطفل تأرجح ما بين 18 إلى 19 فسن الرشد المدني 19 سنة [5] وسن الزواج 19 سنة[6].

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013 ، ص21- 23.
[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مج1 ، مكتبة دار التراث القاهرة،2005 ، ص516 .
[3] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، ص4..
[4] أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 .
[5] أنظر المادة 40 من القانون المدني.
[6] أنظر المادة 7 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

وسن الرشد الجزائي محدد ب 18 سنة [1]، ومؤخرا ثبت سن الرشد الجزائي في قانون حماية الطفل بثمانية عشر سنة في مادته الثانية مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة1989 .

أما بشأن القواعد الجزائية المخصصة للطفل فإن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية خصص المواد 442 إلى 449 تحت عنوان الطفولة الجانحة L'enfance delinquente،وباللغة العربية المجرمين الأحداث واستعمل مصطلح الحدث الجانح وأحيانا الحدث المجرم وأحيانا القاصر بدلا من الطفل[2].

في حين القانون15 -12 المتعلق بحماية حقوق الطفل سواء ما تعلق منها بالجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي. فقد استعمل مصطلح الطفل وهو ما يكرس فكرة أن الطفل في كل الحالات الطرف المستضعف.

إذ ينظر إليه دائما كضحية حتى ولو كان طفلا جانحا، فلا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية من لم يبلغ 10 سنوات[3] . في حين ما بين10 و 18سنة يعامل معاملة خاصة مختلفة عن البالغين وهو الأمر الذي يفيد أن الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي يستوجب الحماية سواء كانت مادية أو معنوية اعتبا ا ر أنه هو المستقبل في الأسرة والمجتمع ولم لا فهو مستقبل الإنسانية جمعاء. [4]

فالحماية بهذا المفهوم تنطلق من الأسرة كأساس ثم من طرف الدولة والمجتمع مثلما كرسته المادة58 من الدستور[5].

ثانيا - الجهات المعنية بحماية الطفل :

عرفت الإنسانية خلال حقبها أفكارا تداولتها منذ القدم ومع الزمن تم التخلي عنها ثم من جديد هذه الأفكار القديمة أصبحت حداثية ينادى بها لثبوت صلاحها ولا غرابة في ذلك

[1] أنظر المادة 442 من قإ ج، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 50 من ق ع، المرجع السابق.
[3] أنظر المادة 2 فقرة 03 والمادة 56 من القانون 15– 12، المرجع السابق.
[4] que l'enfant est l'avenir de l'humanité et qu'il tient entre les mains l'avenir du mande, AKROUN YAKOUT, la protection de l'enfant, en droit algérien, dossier revue 23. www.ciddef.dz
[5] تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

إذ لا يصلح الآخر إلاّ بما صلح به الأول[1] . فخلال القرن الثالث قبل الميلاد وفي مجال العناية والرعاية الواجبة للطفل نادى أحد فلاسفة الصين ناصحا مجتمعه (إذا وضعتم مشاريع سنوية فازرعوا القمح وإذا كانت مشاريع لعقد فاغرسوا الأشجار وأما إذا كانت مشاريع للحياة بأكملها فما عليكم إلا تعليم وتنشئة الإنسان)[2].

وخلال 1996 صدر كتاب لمؤلفته هيلاري رودهام كلنتون يحمل عنوان:

Il faut tout un village pour élever un enfant[3].

خلاصة ما تضمنه أن حماية الطفولة مسؤولية تقع على كاهل المجتمع بكامله بدءا من الأسرة إلى المجتمع المدني وكافة المؤسسات بما فيها الدولة.

إن عنوان الكتاب مستوحى من مقولة مأثورة بمثابة حكمة عرفت قديما في إفريقيا مفادها أن القرية مسؤولة عن تربية وتنشئة الطفل من منطلق أن استمرارية القرية يتوقف على حماية المولود، فهو الضامن لبقائها، فالمولود لا يعود لوالديه دون غيرهما بقدر ما هو لكل الجماعة فهي ملزمة بحاجياته المادية والمعنوية[4].

إن هذا التصور القديم لتحميل مسؤولية تنشئة الطفل للقرية بكاملها هو تصور بدأت علامات الرجوع إليه تتجسد في التشريعات الحالية من خلال مسؤولية المجتمع المدني والدولة على المستوى المحلي ومسؤولية المجتمع الدولي والتي تجلت في بنود اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لسنة 1989 .

إن القرية بكاملها مسؤولة عن تربية الطفل وذلك لا يعني أن تحل القرية محل الأسرة فهذه الأخيرة تبقى هي الأساس في تنشئة الطفل والقرية اليوم بمفهومها الحديث هي المجتمع المدني والدولة أما القرية (village planétaire[5]).

---

[1] من الأمثلة على ذلك :الطرق البديلة لفض النزاعات، والطب البديل، وطرق التنشئة القديمة، وجميعها كانت قد عرفت قديما وبدأت عودتها من جديد في المجتمعات الحديثة.

[2] أسلوب التربية وحاجات الطفل في المجتمع العربي، بن عيسى حسينات، الحوار المتمدن، عدد 2274 www.elhwar.org

[3] Hilary RODHAM Clinton, Il faut tout un village pour élever un enfant, Donel 1996.

[4] Pour élever un enfant Il faut tout un village, Kathrin Merier-RUST, les paysage éducatifs en suisse, http//:peysageeducatifs.ch/node/231.

[5] Ça prend tout un village, Richard CLAUTIER, Ph.D. psychologue, www.acsmcn.ca/client/acmn/doss.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

فتتجلى في الهيئات الدولية وأن جميع هؤلاء يتحملون مسؤولية دعم الكونية الأسرة والحلول محلها عند الاقتضاء[1].

إن مسؤولية تنشئة الطفل لم تعد اليوم رهنا للوالدين بل هي مسؤولية الجميع حتى ولو أن المجتمع اليوم تسوده القدرات الفردية بدلا من القدرات الجماعية ومع ذلك بدأ مفهوم التربية المشتركة (la co-éducation) يفرض نفسه أكثر فأكثر سعيا لتحقيق تنشئة الطفل تنشئة سليمة بتعاون الجميع الأسرة، المدرسة،المجتمع المدني[2].

من هذا المنطلق فإن القانون15 -12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل بنوده من اتفاقية الطفل لسنة 1989 كرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته والتي تضع الأسرة بمفهومها الممتد في صدارة الجهات المعنية، إذ لا يجوز فصله عنها إلا إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ثم تأتي الدولة من خلال مساعداتها المادية لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية ثم الجماعات المحلية وكذا الجمعيات الناشطة في المجالات ذات الصلة بالطفل[3].

إن هذه الجهات جميعا متكاتفة لحماية الطفل سواء كانت هذه الحماية وقائية أو ردعية بالمفهوم التأهيلي مثلما يتبين من عرض الآليات المخصصة لهذه الحماية.

المطلب الثاني :آليات الحماية المخصصة للطفل

أولا- لاشك أن القانون 15-12 حدد مفهوم الطفل في خطر والمهدد في صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه أوفي ظروف معيشته، أو حتى سلوكه. على سبيل المثال ببعض حالات الخطر والمبينة بالفقرة الثالثة من مادته 2 ومن أجل التصدي لهذه الحالات خصص حماية أساسا وقائية وتتجلى في الحماية الاجتماعية. وفي ذات الوقت سواء كان الطفل مجني عليه أو جاني فقد خصص له حماية قضائية.

الحماية الاجتماعية:

فالقانون15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل في مادته 149 ألغى جميع الأحكام المخالفة له بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المواد

[1] Contribution Mm Véronique Bordes – 6eme rencontre nationale de réussite éducative, Toulouse, 8 Nov 2012.

[2] أنظر المادة 4 و5من القانون 15-12، الرجع السابق.

[3] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص4 .

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

442إلى449 . و المشرع من خلاله اخذ بذاتية القانون الجنائي للطفل (l'autonomie du droit pénal des mineurs) [1] متبعا المنحى الفقهي في إطار السياسة الجنائية الحديثة إذ يتحدث اليوم عن القانون الجنائي للأسرة والقانون الجنائي للعنف والقانون الجنائي للأعمال[2].

إن تجميع القواعد والآليات المخصصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي تتضمن أحكامه الحماية الوقائية بالدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية التي تقتضي التدخل إما لحماية الطفل من الغير أو حتى لحمايته من نفسه في حالة جنوحه.فالحماية الوقائية تجلت في إحداث الدولة لهيئة وطنية لحماية وتربية الطفولة يرأسها مفوض وطني يعين بمرسوم وهي الهيئة التابعة للوزير الأول[3]. حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بأعمال التوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل.

وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني وتلقى الإخطارات من طرف الوسط المفتوح والطفل وكل الإدارات والأشخاص المعنية بالطفل. على أن يحول الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل ،الذي يخطرها النيابة المختصة بتحريك الدعوى العمومية. وأخيرا يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية[4].

أما الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي فتولتها مصالح الوسط المفتوح، إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كل ولاية. وعند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية، يديرها موظفون مختصون مربون ومساعدون وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون وحقوقيون. وتتجلى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة، الناشطة في مجال حماية

[1] SYLVAIN Jacopin, droit pénal spéciale, les atteintes aux personnes, 2Ed, hachette supérieur, P4.
[2] أنظر المادة 11من القانون 15-12.
[3] أنظر المواد 13 إلى 15 من القانون 15-12.
[4] أنظر المواد 21 إلى 31 من القانون 15-12.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

الطفل. بما في ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين والأطباء، وكل شخص طبيعي أو معنوي.

كما يمكن مصالح الوسط المفتوح ان تتدخل تلقائيا،وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة وتسعى إلى تنفيذها، بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف. بما فيها الطفل الذي يبلغ 13 سنة فاكثر وممثله الشرعي وعند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص[1].

يتجلى بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاتف هيئات الدولة وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية.

ثانيا- الحماية القضائية:

تتجلى هذه الحماية القضائية في حالتين :**أولا** عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكابه لجرم. **والثاني:** عندما يكون ضحية جرم. وفي كلتا الحالتين كرس قانون حماية الطفل إجراءات لحماية الطفل، من خلال تدخل قاضي الأحداث. واتخاذه أساسا لتدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل الفضلى وذلك من خلال بقائه في أسرته أو تسليمه لأحد والديه الممارس للحضانة وأبعد من ذلك إلى أحد أقاربه أو إلى عائلة جديرة بالثقة[2].

إنها فعلا تدابير يتحقق معها القول المأثور (**قرية بكاملها لحماية الطفل**). وأن الحماية تتجسد أكثر عندما يكون الطفل ضحية من خلال سماعه بحضور أخصائي نفساني،والتسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وإتلاف التسجيل وكذا نسخه من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية[3].

يبقى في الأخير أن هذه الحماية القضائية ،تتجسد من خلال قواعد خاصة بالأطفال الجانحين في كافة مراحل التحري والتحقيق والحكم، فلا يجوز التوقيف للنظر للطفل دون 13 سنة ولا يجوز أن يتجاوز التوقيف 24 ساعة في الجنح الماسة بالنظام العام. أو تلك التي عقوبتها تفوق 05 سنوات، إلى جانب حضور المحامي الوجوبي لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب جرم. ومتابعة الطفل الجاني لا تجوز إلاّ إذا كان قد بلغ 10 سنوات فأكثر والتحقيق مع الطفل وجوبي في الجنايات والجنح ويختص قاضي الأحداث بالتحقيق في

[1] أنظر المواد 32 إلى 35 من القانون 15-12.
[2] أنظر المادة 46 من القانون 15-12.
[3] أنظر المواد 48 إلى 65 من القانون 15-12.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

الجنح، وأما الجنايات فيكون من طرق قاضي تحقيق معين لهذا الغرض. وأن يكون قضاة الأحداث لأول مرة ممن لهم منصب نوعي برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل إلى جانب إبعاد الطفل إجمالا عن إجراءات البالغين فأصبحت محاكمته عن المخالفات تكون أمام قسم الأحداث خلافا لما كان عليه سابقا أمام محكمة المخالفات للبالغين[1].

وأكثر من ذلك فإن الحماية الردعية بمفهومها التأهيلي تتجلى بوضوح، في قانون الطفل إذ لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب. هذا هو الأصل والاستثناء فقط بالنسبة للطفل ما بين 13 إلى 18سنة استبدال التدبير بالغ ا رمة أوالحبس[2].

يبقى في الأخير التنويه بأن تنفيذ الأحكام والقرارات ضد الأطفال الجانحين، بما فيها التدابير السابقة الذكر والعقوبات،تسجل في صحيفة السوابق ولا يشار إليها في القسيمة رقم 2 ويمكن رد الاعتبار بشأنها بعد انقضاء 03 سنوات ليتم إلغاءها من القسيمة رقم:01، تلقائيا بقوة القانون بمجرد بلوغ سن الرشد الجزائي[3].

وإن كل الإجراءات السالفة الذكر لا يمكن اللجوء إليها في الحماية القضائية إذا تم اللجوء لإجراء الوساطة. باستثناء الجنايات المخول القيام بها من طرف وكيل الجمهورية وموافقة الأطراف والذي يحرر بشأنه محضر ا يصبح سندا تنفيذيا بعد التوقيع عليه من كافة الأطراف[4].

المبحث الثاني:

مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر

سعيًا من المشرع الجزائري الذي حاول أن يُعالج هذه الظاهرة من خلال العديد من الوسائل القانونية المعالجة لظاهرة جنوح الأحداث والتي منها مراكز رعاية الأحداث في الجزائر.

---

[1] أنظر المواد 85 إلى 87 من القانون 15-12.

[2] أنظر المواد 106 إلى 109 من القانون 15-12.

[3] أنظر المواد 110 إلى 115 من القانون 15-12.

[4] بن نصيب عبد الرحمن، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15/07/ 2015، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 2 وما بعدها

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

و هذا قصد معالجة التساؤلات الآتية : ما مفهوم جنوح الأحداث ؟ وما هي الأسباب وعوامل جنوح الأحداث ؟ وما واقع مراكز رعاية الأحداث ؟ وإلى أي يمكن اعتبارها كفيلة بإصلاح الحدث وإعادةتأهيله في الجزائر ؟.

و للإجابة عن هذه التساؤلات نقسم المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم جنوح الأحداث

المطلب الثاني : جهود مراكز رعاية الأحداث في إدماجهم وإصلاحهم في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم جنوح الأحداث

ويتم التعرض من خلال المطلب الأول التعرض إلى (أولا) مدلول جنوح الأحداث ونُعالج الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الحدث (ثانيا).

أولا - مدلول جنوح الأحداث:

تُعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تُشكل اضطرابًا وخُطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه، وتَبرز مسؤولية الحدث في ذلك من خلال اعتباره أحد أفر ا د جماعته وأسرته فإذا ارتكب أحد ما من الجماعة جريمة أو جنحة يُعتبر الطفل مَسؤولا كونه أحد أفر ا د الجماعة[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه ظهر مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث في بادئ الأمر للإشارة إلى سلوكيات الأحداث المهمّشين الذين ينتمون إلى الطبقة الشعبية ثم جمعت تحت عبارة جُنوح مُختلف أنواع السلوكيات المحكوم عليها من قبل الراشدين على أنّها لا تلائم الراشدين. ..ذلك أنّ جنوح الأحداث هو مجموع المخالفات التي يرتكبها الحدث في حق المجتمع ويعبِّر عن الصراع الذي يتعارض به مع المجتمع الذي ينتمي إليه هذا الحدث. حيث يُعبّر lagaché أنّه يوجد قطيعة في بُنية العلاقات بين الفرد والوسط الذي ينتمي إليه.

[1] حومر سمية، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة2005/ 2006 ، ص . 45

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

، فالجُنوح عبارة عن " نفاية الميولات العدوانية " التي تتواجد بشكل عادي عند كل فرد. يُغطي ابتداء من الطفولة، وقد تبنّى heuyer عام1969 نفس التعريف ويُضيف أنّ الجنوح تصرفات مُختلفةو متعددة[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ كلمة جُنوح في قاموس اللغة العربية تُشير إلى بها مال والجناح هو ما تحمل من الإثم والعمل السيئ أما كلمة حدث فتعني الفتى ومما تقدم يتضح جليا أنّ جناح الأحداث نعني به ارتكاب صغير السن للآثام والجرائم أو سلوكيات جانحة[2].

كما أنّه يُصعب تحديدًا تعريفًا شاملا لجنوح الأحداث ومرد ذلك إلى أنّ كل فئة ترى من ا زويتها تحديد مدلولاً لجنوح الأحداث فعلماء النفس والاجتماع يرونه بمدلول ورجال القانون بمدلول. فمن الناحية القانونية يُعتبر الحدث مُنحرفًا إذا قام بفعل يُعاقب عليه القانون، ويرى " بول تابان " "paul tapan " أحد أنصار التعريف القانوني للجناح والجريمة أنّ السلوك المنحرف مهما استنكره الناس فإنّه لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك[3].

كما أنّه يُعرّف القانون الحداثة بأنّه الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التميز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض أنّ الحدث أصبح أهلا للمسؤولية ويختلف تحديد سن الحدث في بعض المجتمعات، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسؤولية الجنائية في البداية بثماني سنوات ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات وعندما يرتكب الحدث أفعالا غير سوية ما بين 14 إلى 17عامًا يعتبرونه داخل فئة الجانح ويُحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث.

أما في الجزائر فقد اتجه المشرع إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة مُكتفيًا في ذلك أثر التشريع الفرنسي وتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة1953 والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات

[1] لزرق سعيدة، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012 / 2013، ص103 .

[2] فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، دراسة اثروبولوجية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص انثروبولوجيا الجريمة، جامعة تلمسان، 2010/2011 ، ص53 .

[3] زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2007 /2008، ص60.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

الإصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث[1] وعلماء النفس من جهتهم يرون بأنّ الحدث الجانح هو ": ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للسوي في شخصيته في مثل سنه وفي بيئته، وهي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الضار كالسرقة أو العدوان أو الكذب. .. فجُنوح الأحداث من المنظور النفسي هو نتيجة لعدم أو سوء تكيف الحدث مع البيئة التي يعيش فيها. ذلك أنّ علماء النفس يركزون باختلافهم على شخصية الحدث الجانح ومراحل نموه وتطوره. أما علماء الاجتماع فهو كل سلوك يعارض مصلحة الجماعة في زمان ومكان معنيين وذلك باعتبار الجريمة هي كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي أو كل خروج على معايير الأمانة والاستقامة[2].

هذا وتجر الإشارة إلى أنّه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري أنّ المشرع عرّف الطفل من خلال القانو 15 -12 المتعلق بالطفل سيما المادة الثانية2 التي قضت بأنّ الطفل :" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى "أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة" .

ثانيا- عوامل وأسباب جنوح الأحداث:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث من أسباب أسرية وأسباب اجتماعية و أسباب اقتصادية والتي نُوجزها على النحو الآتي:

1. العوامل الاجتماعية :

وهي مجموعة من الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها والتي تساهم في تكوين الفرد وتربيته. ويكون له الأثر الواضح في سلوك الفرد ومجتمعه ذلك أنّه إذا انحرف المجتمع عن الهدف المخصص له في عملية تقويم وترشيد الفرد ساد هناك الانحراف في المجتمع.

و ارتكاب مختلف الجرائم ويكون القصر والأطفال احد ضحايا وكذلك تخلي بعض الأسر عن واجبهم الأسري في التربية ونشر الأخلاق الحميدة بين أوساط أبنائها، فإذا كان أحد أفراد الأسرة أو أحد أقاربهم فإنّه سوف يتأثر بهم القاصر ويُصبح مُجرمًا فيما بعد.

[1] حومر سمية، المرجع السابق، ص. 22
[2] فاطمة الزهراء حميد، المرجع السابق، ص54 .

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

2. مُصاحبة رفاق السوء :

ذلك أنّه غالبا ما يختار الفرد شخصا يوصف في نفس الصفات والأهواء والرغبات والنزعات وعندما يجد الحدث هذه الرفقة فانه يبحث عن الاستقلالية عن سلطة الأسرة وليس هناك من شك أنّه إذا كان هناك رفقاء السوء فسوف يتأثر بسلوكياتهم الغير السوية ويُصبح الحدث مُنحرفا بامتياز[1].

3. تعاطي المخدرات وأثرها على جنوح الأحداث :

فالمخدرات لها آثار سلبية كونها تُؤدي إلى تغييب العقل، هذا وتشير إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني ومعطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أنّ انتشار وتزايد استهلاك المخدرات في الجزائر أمرا أصبح يبعث عن القلق خصوصًا أنّ هذه الآفة أصبحت من أكبر المخاطر التي تستهدف فئة الشباب التي تُمثل شريحة هامة في الهرم السكاني[2].

4. العامل الاقتصادي:

يُشكّل العامل الاقتصادي عُنصر اً أساسيًا له آثاره في النظم الاجتماعية، وقد أجريت دراسات عديدة لمناقشة العلاقة بين العامل الاقتصادي والجنوح واختلفت النتائج بين مؤيد لتأثير العامل الاقتصادي على الجنوح وبين عدم التأثير، ذلك أنّ العامل الاقتصادي يُشكّل أهم الظواهر التي لها الأثر الأكبر في جنوح الأحداث.

ويُعرّف أيضا بالفساد الاقتصادي أو الهبوط الاقتصادي الذي يترتب عليه انتشار البطالة وبالتالي انتشار الفقر فإذا لم يكن هناك طريق سليم يستطيع الفرد اكتساب رزقه وما يكفي حاجاته المعيشية يلجأ إلى الإجرام والانحراف للحصول على قوته[3].

بالإضافة إلى أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على المراهقين والشباب التي تسببت في تطور ظاهرة جموح الأحداث في الجزائر، والصعوبات التي يعيشونها الكثير من الأسر فجعلت الأحداث يعيشون في محيط اجتماعي واقتصادي وثقافي غير مناسب مثل الفقر والسكن غير اللائق بالإضافة إلى كثرة التسرب المدرسي للتلاميذ فيحتضنهم الشارع بمختلف الآفات الاجتماعية والسلوكيات الغير سوية، وكذا الغزو لوسائل الإعلام الأجنبية عن طريق الهوائيات المُقعرة وتردد الأطفال على مقاهي الانترنت على مقاهي الانترنت التي

[1] حومر سمية، المرجع السابق، ص16.
[2] زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص217 .
[3] حومر سمية، المرجع السابق، ص17 .

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

بدورها لا تخضع لأي رقابة أو توجيه وإدمانهم على الألعاب الالكترونية التي تحرض على العنف وغيره[1].

المطلب الثاني : جهود مراكز رعاية الأحداث في إدماجهم وإصلاحهم في الجزائر

و يعالج ضمن المطلب الثاني بالتطرق إلى (أولا) الإطار القانوني لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر، وبيان دور مراكز رعاية الأحداث في إدماج الحدث وإصلاحه (ثانيا).

أولا - الإطار القانوني لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر :

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الأحداث وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الجزائر يتضّح جليًا أنّ المشرع الجزائري استعمل تسمية "مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الأمر -02 :72المؤرخ في :10فبراير 1972 المُلغى بموجب القانون:05- 04 المؤرخ في: 06 فبرا ير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث" .

هذا والجدير بالذكر إلى أنّ المواد28 و 116من القانون:05 - 04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين يتضح أنّ المشرع الجزائري، أشار إلى المراكز المُخصّصة للأحداث الجانحين. حيث قضت المادة 28 منه على أنّه:" ...تُصنّف مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18)سنة المحبوس مؤقتا،و المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مُدتها[2]".

و نصّت المادة 116 منه على أنّه :" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل م ا ركز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة الملاحظة وتوجيه ومتابعة" .

هذا وبالرجوع المواد إلى 116 - 128 بمُوجب القانون05-04 : تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. يتضح أنّ المشرع الجزائري خصص له بابًا خاصًا بالأحداث وهو الباب الخامس بعنوان إعادة تربية وإدماج الأحداث والذي تضمن بدوره فصلان، الفصل الأول بعنوان: " الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم " أما الفصل الثاني تحت

[1] زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص217 .
[2] نظر المواد128 و 130من القانون15 -12 المتعلق بحماية الطفل.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

تسمية:" تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث" والذي بدوره انطوى على قسمان، القسم الأول : مدير المركز. والقسم الثاني: لجنة إعادة التربية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تضمن القانون-15 12والمؤرخ في : 15 :يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل أحكامًا خاصا تتعلق بحماية الطفل في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حيث تضمنه الفصل الثاني بعنوان:حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من الباب الرابع بعنوان : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، ذلك أنّه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث، وأن يخطر الطفل بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الجناح المخصص للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية[1].

هذا وقد أحالت المادة 132 من القانون15 - 12 المتعلق بالطفل إلى القانون 05 -04 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعين للمحبوسين، فيما تعلّق بتنظيم مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين.

ثانيا - دور مراكز رعاية الأحداث في إدماج الحدث وإصلاحه:

تُعتبر مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مُهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث وإدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم حسب مُستواهم الثقافي تعليمًا وتكوينًا مهنيًا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المركز، كما يُوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الأحداث بمُجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[2].

و الجدير بالذكر أنّه واستنادًا إلى مضمون المادة 122 من القانون05-04 فإنّه تُحدث لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية :رئيس مصلحة الاحتباس ومُختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومرب.

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص197

[2] ينظر المادة 123 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه تسند إدارة مركز تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يُختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمامًا خاصًا لشؤون الأحداث الجانحين، ويعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم وهذا قصد إحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع[1]. وما يجب ذكره في هذا الصدد إلى أنّ المشرع أجاز لمدير المركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة مدتها ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية، وقد أجاز المشرع للمدير إجراء تحفيزي ما من شأنه تربية وتحفيز سلوك الحدث الجانح ويتمثل في منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته مع شرط أن لا يتجاوز مجموع مُمَد العطل الاستثنائية عشر (10) أيام فيكل ثلاثة (3) أشهر.

هذا وتُحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، والتي تختص بما يلي:

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

-إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم:05 - 04

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي[2].

خاتمة:

لقد اقتصر الأمر وخلال هذه المداخلة لبحثية التطرق إلى ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، تعتبر ظاهرة خطيرة وتمس المجتمع الجزائري وهذه الظاهرة التي أصبحت محل اهتمام العديد من علماء النفس وعلماء الاجتماع ورجال القانون على حد سواء من أساتذة ومحامين وقضاة لما لها من آثارو انعكاسات سلبية على المجتمع. هذا محاولين وبالقدر القليل المساهمة في هذا البحث لمعرفة أسباب وتداعيات التي أدت إلى ظاهرة

[1] ينظر المادة 125 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ينظر المادة 128 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

جنوح الأحداث وبيان الدور الإصلاحي والتهذيبي الذي تمارسه مراكزإعادة تأهيل الحدث وإصلاحه لما لهذه المراكز الدور الايجابي والكبير في مجال إصلاح الحث من خلال البرامج التعليمية والتهذيبية والترفيهية للحدث في هذه المؤسسات. ولقد اهتم المشرع الجزائري إلى هذه الفئة ويظهر ذلك جليا من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والقانون15- 12 المتعلق بحماية الطفولة.

وفي الأخير نقترح التوصيات الآتية:

-ضرورة مراقبة مقاهي الانترنت ومنع كل طفل يتردد إلى مقاهي الانترنت دون سن الثامنة عشر.و كذا معاقبة كل صاحب مقهى يتورط في إدخال والسماح لكل طفل دون سن الثامنة عشر.

-منع الألعاب الالكترونية التي تروج وسط الأطفال العنيفة منها كونها تجعل ارتكاب الجرائم سهلة المنال وتقتل لهم الإحساس.

-العمل على تكوين أخصائيين في كيفية التعامل مع الأحداث وإعادة تأهيلهم.

-نشر الوازع الديني بين الأطفال والعمل على ترشيدهم وتوعيتهم وزرع فيهم روح المسؤولية والثقة بالنفس وتفعيل دور الأسرة في تربية وترشيد الطفل.

-الإسراع في إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين وفق ما وهو منصوص عليه في القانون15 -12.

قائمة الهوامش والمراجع:

1. خضراوي الهادي، مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، ص 2 وما بعدها.

2. تفسير بن كثير دار البيان العربي المجلد- 3 ، ص 561 .

3. Les enfants d'aujourd'hui sont les adultes de demain, citation maria Montssori, www.marelleetcompagnie.com

4. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013 ، ص21- 23.

5. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مج1 ، مكتبة دار التراث القاهرة،2005 ، ص516 .

6. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ، ص4..

7. أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 .

8. أنظر المادة 40 من القانون المدني.

9. أنظر المادة 7 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

10. أنظر المادة 442 من قإ ج، المرجع السابق.

11. أنظر المادة 50 من ق ع، المرجع السابق.

12. أنظر المادة 2 فقرة 03 والمادة 56 من القانون 15– 12 ،المرجع السابق.

13. -que l'enfant est l'avenir de l'humanité et qu'il tient entre les mains l'avenir du mande,

14. AKROUN YAKOUT, la protection de l'enfant, en droit algérien, dossier revue 23.www.ciddef.dz

15. تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

16. من الأمثلة على ذلك :الطرق البديلة لفض النزاعات، والطب البديل، وطرق التنشئة القديمة، وجميعها كانت قد عرفت قديما وبدأت عودتها من جديد في المجتمعات الحديثة.

17. أسلوب التربية وحاجات الطفل في المجتمع العربي، بن عيسى حسينات، الحوار المتمدن، عدد2274 www.elhwar.org

18. Hilary RODHAM Clinton, Il faut tout un village pour élever un enfant, Donel 1996.

19. Pour élever un enfant Il faut tout un village, Kathrin Merier-RUST, les paysage éducatifs en suisse, http//:peysageeducatifs.ch/node/231.

20. Ça prend tout un village, Richard CLAUTIER , Ph.D. psychologue, www.acsmcn.ca/client/acmn/doss.

21. Contribution Mm Véronique Bordes – 6eme rencontre nationale de réussite éducative,Toulouse, 8 Nov 2012.

22. أنظر المادة 4 و5من القانون 15-12، الرجع السابق.

23. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص4 .

24. SYLVAIN Jacopin, droit pénal spéciale, les atteintes aux personnes, 2Ed, hachette supérieur, P4.

25. أنظر المادة 11من القانون 15-12.

26. أنظر المواد 13 إلى 15 من القانون 15-12.

27. أنظر المواد 21 إلى 31 من القانون 15-12.

28. أنظر المواد 32 إلى 35 من القانون 15-12.

29. أنظر المادة 46 من القانون 15-12.

30. أنظر المواد 48 إلى 65 من القانون 15-12.

31. أنظر المواد 85 إلى 87 من القانون 15-12.

32. أنظر المواد 106 إلى 109 من القانون 15-12.

33. أنظر المواد 110 إلى 115 من القانون 15-12.

34. بن نصيب عبد الرحمن ،الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15/07/ 2015 ، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، ص 2 وما بعدها

35. حومر سمية ،دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث،

ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

بمدينتي قسنطينة وعين مليلة ،مذكرة ماجستير علم الاجتماع الحضري،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة،2005/ 2006 ، ص 45 .

36. لزرق سميدة ،التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ،2012 / 2013، ص103 .

37. فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، دراسة اثروبولوجية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص انثروبولوجيا الجريمة، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص53 .

38. زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2007 /2008 ،ص60.

39. حومر سمية، المرجع السابق، ص. 22

40. فاطمة الزهراء حميد، المرجع السابق، ص54 .

41. حومر سمية، المرجع السابق، ص16.

42. زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص217 .

43. حومر سمية، المرجع السابق، ص17 .

44. زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص217 .

45. ينظر المواد128 و 130من القانون15 -12 المتعلق بحماية الطفل.

46. حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية2010/2009 ، ص197 .

47. ينظر المادة 123 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

48. ينظر المادة 125 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

49. ينظر المادة 128 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.